ثم رايت في بستان الواعظين ان الله تعالى لما خلق حوى قال له ادم
يا رب زوجني من حوى فقال له يا ادم حتى تعطيني مهرها
فقال وما مهرها يا رب قال ان تصلي على محمد حبيبي مائة مرة
في نفس فصلى ادم سبعين مرة ثم انقطع نفسه فقال له الرب
لا باس عليك الذي صليته مقدم المهر والذي بقي عليك مؤخره
فصار من ح الحال والموجل قوله عن عشرة دراهم اي خالصة
لان ابي حنيفة رضي الله عنه قال لا يجوز اقل منها قوله
عن خمسمائة درهم لانه كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنسائه وبناته واما صداق ام حبيبة رضي الله عنها وكان من النجاشي
اربعمائة دينار فلا يعتبر ويستحب ان يكون من الفضة للاتباع
وصح عن عمر رضي الله عنه في خطبته لا تغالوا في صداق النسا
فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله تعالى لكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بها قوله وهو كذلك
هو المعتمد قوله فان لم يسم اي الصداق قوله صح العقد
اي مع الكراهة قوله وهذا اي عدم تسمية الصداق
في العقد قوله معنى التفويض وهو جعل الامر الى غيره
ويقال له الاهمال ومنه قول علي رضي الله عنه لا تصلح الناس
فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا وقال شيخنا
وذكره الشيخ اجزاما بعده في كلام المص وليس كذلك لان عدم
ذكره يكون بغير تفويض ولا يجب فيه بالعقد شي وهو الذي اشار
اليه المص بما ياتي قوله ويجب فيه مهر المثل بالعقد وقد يكون
بتفويض

بتفويض ويصدر اي التفويض قوله تارة من الزوجة الخ لا يخفى
ان هذا ليس من التفويض في العقد الذي الكلام فيه وانما هو
سبب لجواز تفويض الولي في العقد فتامل قوله الرشيدة
اي ولو حكما ليشمل السفيهة المهملة قوله فيزوجها الولي
الخ هذا يقال له تفويض البضع اذا كان من الولي للزوج والاخر
تفويض المهر كقولها للولي زوجني بما شئت او بما شا فلان مثلا
قوله او سكت لكن لا شي للسيد في تفويض امته ولو دخل بها
الزوج لان الحق له وقد اسقطه قوله ثلاثة اشيا اي بواحد
منها كما هو معلوم والا ففيه تناقض مع ما ذكره بعد فتامل
قوله ان يفرضه الزوج اي يقدره قوله على نفسه اي قبل
الدخول بها من غير طلبها او بطلبها منه لها الامتناع منه
حتى يفرضه لها ولها بعد الفرض حبس نفسها حتى تقبض جميع
المفروض لها ان لم يوجلاه باجل معلوم وكل المهر دون مهر
المثل بخلاف الذي يفرضه الحاكم فلا بد ان يكون مهر المثل
قوله بما يفرضه اي ان كان دون مهر المثل كما مر ولم يكن
من نقد البلد او فرضه موجلا والا فلا يعتبر رضاها قوله
او يفرضه الحاكم اي الذي تقع الدعوى بين يديه عند تنازعهما
ورفع الامر اليه لكن بشرط ان يعلم مهر المثل فيفرضه قوله
ويكون المفروض عليه اي من جهة الحاكم مهر المثل حالا من نقد
البلد وجوبا عليه وان لم يرض به الزوجان كما سيذكره بعد
قوله ويشترط علم القاضي بقدره اي مهر المثل وهو معلوم

Copyright © King Saud University